Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-01/09**

التاريخ: **٧ تموز/يوليو ٢٠١٤**

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: **القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسةً للدائرة**
القاضي كونو تارفوسير
القاضية كرستين فان دين فينخرت

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية عاجلة

قرار بشأن "الإخطار العاجل الوارد من الادعاء بشأن سفرٍ في قضية المدعية العامة ضد عمر البشير"

وثيقة يُخطَر بها وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

فاطو بنسودا، المدعية العامة
جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

محامي الدفاع

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثِّلون القانونيون لطالبي المشاركة

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة قطر

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبل

نائب رئيس قلم المحكمة

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

هيئات أخرى

تصدر **الدائرة التمهيدية الثانية** (''الدائرة'') في المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') هذا القرار بشأن ''الإخطار العاجل الوارد من الادعاء بشأن سفرٍ في قضية المدعية العامة ضد عمر البشير'' (''الإخطار'')[١].

١ – في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة[٢].

٢ – وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة'')، المسند إليها رسمياً النظر في هذه القضية، أمراً بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (''السيد البشير'') لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[٣]. ولمّا يزل هذان الأمران لم يُنفذا.

٣ – وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أحال قلم المحكمة إلى السلطات القطرية المختصة، بناءً على تعليمات أصدرتها الدائرة، الطلب المعنون ''طلب موجّه إلى دولة قطر من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة''. وأُرفق بالطلب نسخة عن أمر القبض الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩[٤].

٤ – وفي ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة، التي كان النظر في القضية لا يزال مسنداً إليها، أمراً ثانياً بالقبض على السيد البشير لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، ولمّا يزل هذا الأمر لم يُنفذ[٥].

---

[١] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203 وملحقها (ألف).

[٢] القرار S/RES/1593 (2005).

[٣] الدائرة التمهيدية الأولى، ''أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-01/09-1؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/09-3؛

[٤] الوثيقة ICC-02/05-01/09-9.

[٥] الدائرة التمهيدية الأولى، ''أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-95؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ''القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض''، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-94.

٥ – وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة القرار المعنون ''قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالات في جمهورية الكونغو ودارفور بالسودان وكوت ديفوار إليها''، الذي أعادت بموجبه إسناد الحالة في دارفور بالسودان إلى هذا الدائرة[٦]، من بين أمور أخرى.

٦ – وفي ٣ تموز/يوليو ٢٠١٤، أصدرت هيئة الرئاسة القرار المعنون ''قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية''[٧].

٧ – وفي ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤، تلقت الدائرة الإخطار الذي تؤكد فيه المدعية العامة، استناداً إلى تقارير إخبارية، أن السيد البشير سيستهل غداً الثلاثاء الموافق ٨ تموز/يوليو ٢٠١٤ زيارة للعاصمة القطر الدوحة مدتها يومان استجابةً لدعوة أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني[٨]. وتفيد المدعية العامة بأن السيد البشير تلقى الدعوة لزيارة قطر خلال لقائه بوزير الخارجية القطري خالد العطية في الخرطوم في ٦ تموز/يوليو ٢٠١٤[٩].

٨ – وبناءً على ذلك، تطلب المدعية العامة من الدائرة أن تتخذ تدابير لكفالة تنفيذ أمري القبض على السيد البشير اللذين أصدرتهما المحكمة[١٠]. وتطلب على وجه التحديد '١' إحاطة السلطات القطرية بزيارة السيد البشير الوشيكة[١١]؛ '٢' التماس معلومات من السلطات القطرية المختصة بشأن زيارة السيد البشير المحتملة؛ '٣' تذكير السلطات القطرية بأمري القبض الصادرين بشأن السيد البشير؛ '٤' تذكير السلطات القطرية المختصة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي حثَّ فيه جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة[١٢].

٩ – تحيط الدائرة علماً بالمواد ٢١ (١) (أ) و(ب) و٨٧ (٥) و٨٩ (١) و٩١ من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'').

---

[٦] هيئة رئاسة المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-01/09-143.

[٧] هيئة رئاسة المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-01/09-202.

[٨] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203، الفقرة ١.

[٩] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203، الفقرة ٩.

[١٠] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203، الفقرة ١١.

[١١] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203، الفقرة ٢.

[١٢] الوثيقة ICC-02/05-01/09-203، الفقرة ١١.

١٠ – وكما شبق أن شدَّدت الدائرة على ذلك في قرارات سابقة، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولما كان النظام الأساسي معاهدة دولية تنظمها القواعد المحدَّدة بموجب معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإنه لا يجوز فرض التزامات على دولة غير طرف بموجب النظام الأساسي إلا بموافقتها[١٣]. وعليه يجوز للدول غير الأطراف أن تقرر التعاون مع المحكمة لغرض معيَّن، على نحو ما تهيئ له المادة ٨٧ (٥) (أ) من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن تعديل هذا المبدأ بقرار يُعتمَد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التزاماً بالتعاون مع المحكمة. وفي هذه الحالة، ينبع الالتزام بالتعاون من ميثاق الأمم المتحدة مباشرةً.

١١ – وبناء على ذلك، فإنه ليس على دولة قطر، باعتبارها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، أي التزامات تجاه المحكمة بموجب النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تذكِّر المحكمة بأن الحالة في دارفور بالسودان أُحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يقرّ أيضاً بأنه ليس على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي (باستثناء السودان) التزامات بموجب النظام الأساسي. غير أن قرار مجلس الأمن المذكور ''حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا'' مع المحكمة (التشديد هنا مضاف)[١٤]. وعليه يجوز لدولة قطر التي سبق أن أُحيل إليها أمر القبض الأول الصادر بشأن السيد البشير وطلب المحكمة إلقاء القبض عليه وتقديمه إليها أن *تقرر* تنفيذ أمر القبض هذا.

١٢ – وفي هذا السياق، تود الدائرة أن تشير إلى أن المحكمة ليس لها آلية إنفاذ وأنها تعتمد بالتالي على تعاون الدول الذي لا يمكن لها من دونه أن تنهض بولايتها وأن تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب.

---

[١٣] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، الجزء ١١٥٥، المادة ٣٤؛ انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن طلب محامي الدفاع عن عبد الله السنوسي الخلوص إلى عدم تعاون جمهورية موريتانيا الإسلامية وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن''، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-420، الفقرة ١٢.

[١٤] القرار S/RES/1593 (2005).

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة:

أ) **تجدِّد دعوة** السلطات المختصة في دولة قطر إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة في حال دخوله إقليمها؛

ب) **تأمر** رئيس قلم بإعداد وإحالة طلب جديد لإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة يتضمن كلا أمري القبض الصادرين عن المحكمة بشأن عمر حسن أحمد البشير؛

ج) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بإخطار السلطات المختصة في دولة قطر بهذا القرار؛

د) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بإعداد تقرير عن هذه الزيارة وإيداعه لدى الدائرة في الوقت المناسب؛

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

رئيسةً للدائرة

[توقيع]

القاضي كونو تارفوسير

[توقيع]

القاضي فان دين فينخرت

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين، ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا